وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض الخاص بمشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقع فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق ضمان القرض الخاص بمشروع التوسيع فى مصنع أسمنت طرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والمـــوقع فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٣٠ م

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٩٥ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠٤ — ١٢ — ٢٦٣

اتفاقية منحة

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

لمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس

بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

(المـادة الأولى)

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والأحكام المبينة فيما يلى توافق الوكالة على منح حكومة مصر (ويشار إليها فيما بعد بالحكومة) منحة قدرها عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (ويشار إليها فيما بعد بالمنحة) لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى للمعدات الثقيلة وقطع الغيار والمواد المتعلقة بها اللازمة للحكومة لإعادة إنشاء الطرق والمبانى فى منطقة قناة السويس

(المـادة الثانية)

شروط سابقة على السحب

بند ٢ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن تقدم الحكومة إلى "الوكالة" قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من المنحة ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة (فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك).

(ا) رأى أو آراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر / أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق ،

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص المسئولين أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص عليها فى بند ٧ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى هذه القائمة .

(ج) خطة للشراء تشمل الإجراءات التى ستنفذ على أساسها جميع المشتريات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، وخطوات تقييم العطاءات وإتمامها .

(د) خطة لتخصيص المعدات الممولة فى نطاق المنحة مع تحديد الهيئات الحكومية أو المقاولين الذين سوف تعطى لهم المعدات .

بند ٢ — ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة) كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لهـــا أن تقوم

إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الحكومة بذلك كتابة . وبناء على الإخطار المقدم ، ينتهى هـــذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة ، بناء على ما تقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٢ — ١ قد تم قبولها .

(المـادة الثالثة)

شراء واستخدام السلع

بند ٣ — ١ : مصدر الشراء :

باستثناء ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو ما قد توافق عليه كتابة ، فإن كل المعدات والمواد الممولة طبقا لهذه الاتفاقية سوف يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٣ — ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، لا تمول أى سلع أو خدمات إلى المنحة تم شرائها بناء على طلبات أو عقـــود أو اتفق عليها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

بند ٣ — ٣ : استخدام السلع :

(١) فيما عدا ما تتفق عليه الوكالة كتابة ، تتعهد الحكومة باستخدام السلع الممولة من هذا الاتفاق بفاعلية لتحقيق الهدف الذى قدمت من أجله المعونة كما ذكر آنفا فى البند ١ — ١ وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

(١) احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن تاريخ الوصول وسرعة إنهاء الاجراءات الجمركية للمعدات والمواد الممولة طبقا للاتفاقية .

(ب) تتعهد الحكومة ببذل أقصى ما فى إمكانها لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذه الاتفاقية فى إنشاء أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أى دولة لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة ، حسب ما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه مثل هذا الاستخدام .

(ج) المعدات والمواد الأخرى المشتراة طبقا لهذه المنحة لن يتم إعادة تصديرها من مصر أو بيعها داخل مصر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٣ — ٤ : السعر المناسب :

لن يدفع أكثر من الأسعار المناسبة للسلع و الخدمات الممولة ، جزئيا أو كليا من هذه المنحة ، كما هو موضح بالكامل فى خطابات التنفيذ ومثل هذه المواد سوف تشترى على أسس عادلة وبأسعار منافسة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ — ٥ : الشحن :

تنقل السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة الى دولة الحكومة على ناقلات تحمل علم أى دولة يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية السارى فى وقت الشحن ، بشرط :

(١) يتم نقل ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسون فى المائة من إجمالى وزن السلع بالطن (محسوب كل منها على حدة بالنسبة لناقلات المواد الصلبة الصب وناقلات البضائع الصلبة وناقلات البترول) الممولة عن الطريق هذه المنحة على خطوط النقل التجارية المملوكة ملكية خاصة وتحمل علم الولايات المتحدة .

(٢) بالإضافة إلى ذلك ، سيتم دفع ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسون فى المائة من إجمالى عائد رسوم الشحن الناشئة عن الشحنات المنقولة لمصر على ناقلات البضائع المحلية المحملة وناقلات البترول إلى أو لمصلحة الناقلات التجارية المملوكة ملكية خاصة والتى تحمل علم الولايات المتحدة .

(٣) واستجابة لمتطلبات الجزء (١) ، (٢) آنفا يتم حساب الشحنات المنقولة من موانى الولايات المتحدة والشحنات المنقولة من موانى غير موانى الولايات المتحدة كل على حدة .

(٤) فى خلال (٩٠) التسعون يوما التالية لنهاية كل ربع سنة إميلادية أو أى فترة أخرى قد تحددها الوكالة كتابة ، تزود الحكومة الوكالة ببيان بصورة مرضية للوكالة شكلا وموضوعا بما يتمشى مع متطلبات هذا البند .

(٥) لن يتم نقل هذه السلع على أى خطوط ملاحية (أو جوية) تكون :

(ا) حددت الوكالة عدم صلاحيتها لحمل السلع الممولة منها بإشعار للحكومة .

(ب) تم استئجارها لنقل البضائع التى تمولها الوكالة ، مالم تتم موافقة الوكالة على هذا الاستئجار .

بند ٣ — ٦ : التأمين :

مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة :

(ا) سوف تؤمن الحكومة أو تعمل على التأمين على كافة المواد أو المعدات الممولة من هذه المنحة ضد المخاطر التى تتعرض لها السلع خلال نقلها إلى مصر . وسوف يتم هذا التأمين طبقا للشروط والقواعد المتبعة فى الأساليب التجارية السليمة وســـوف يغطى القيمة الإجمالية للبضائع . وأى تعويض تحصل عليه الحكومة طبقا لهذا التأمين سوف يستخدم لإحلال أو إصلاح أى تلف فى المواد أو أى خسارة فى البضائع المؤمن عليها أو سوف تستخدم لتعويض

الحكومة بالنسبة لإحلال أو إصلاح هذه البضائع . وأى إحلال سوف يكون مصدره ومنشأه الولايات المتحدة الأمريكية مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك ومالم يكن خاضعا لشروط هذا الاتفاق .

(ب) قد يمول التأمين البحرى على المعدات والمواد من المنحة بشرط أن يتم هذا التأمين فى الولايات المتحدة الأمريكية لدى شركة أمريكية وبأسعار منافسة ويتم دفع المستحقات بالدولارات الأمريكية .

بند ٣ ــ ٧ : إبلاغ الموردين المحتملين :

من أجل إعطاء كل الشركات الأمريكية فرصة المساهمة فى تقديم سلع وخدمات ممولة عن طريق المنحة فسوف تزود الحكومة الوكالة بالمعلومات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى تطلبها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سوف تقوم الحكومة بالاعلام عن المنحة كبرنامج من برامج معونات الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق المنحة كما هو موضح فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ ــ ٩ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ تنص فيها على الإجراءات التى ستطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

المسحوبات

بند ٤ ــ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولارات الولايات المتحدة ــ خطاب الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد تطلب الحكومة من الوكالة من وقت لآخر إصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة مقبولة للوكالة . وتتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك مايتم دفعه إلى الحكومة أو من يعينهم سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك كتكاليف للسلع الصالحة للتمويل المشتراه طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سبق وصفها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف المصرفية المترتبة على منح خطابات الارتباط على حساب الحكومة وتعتبر صالحة للتمويل من المنحة .

بند ٤ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٤ ــ ٣ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط :

لن تصدر أى خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرون شهرا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ ــ ٤ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة سحبها طبقا للبند ٤ ــ ١ فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بإجراء سحب لحساب الحكومة أو من تعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٤ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم إجراء أى سحب من أرصدة المنحة مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (٣٦) ستة وثلاثون شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة .

(المادة الخامسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٥ ــ ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على طلبات ومستندات العطاء قبل إصدارها وعلى كل العقود والتعديلات قبل تنفيذها ، المتعلقة بالمعدات والمواد والخدمات الممولة عن طريق هذه المنحة .

بند ٥ ــ ٢ : الاحتفاظ بالسجلات ومراجعتها :

تتعهد الحكومة بأن تحتفظ أو بتهيئة وسائل الإحتفاظ ، طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بكل من البرنامج وهذه الاتفاقية . وأن هذه الدفاتر والسجلات سوف توضح بدون أى تحفظ ما يلى :

(أ) استلام واستخدام السلع والخدمات وما يخصها من المبالغ المسحوبة من هذه الاتفاقية .

(ب) طبيعة وحدود طلبات الموردين المتوقعين للسلع والخدمات المحصلة

(ج) أساس منح العقود والطلبات لمقدمى العطاءات المقبولة .

ومثل هذه الدفاتر والسجلات سوف تراجع بانتظام ، طبقا لأساليب المراجعة السليمة ، لهذه الفترة وفى الفترات التى قد تطلبها الوكالة وسوف يحتفظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة .

بند ٥ — ٣ : تقارير :

تتعهد الحكومة بأن تزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة وأداء الحكومة لالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٥ — ٤ : الفحص والمراجعة :

(ا) للوكالة أو لممثليها المفوض الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذة فى نطاق هذه الاتفاقية . وللوكالة الحق أيضا ، فى خلال فترة السحب من المنحة وفى خلال خمس سنوات بعد انتهاء فترة السحب ، فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو أى خدمات متعاقد عليها مشتراة وممولة من هذه المنحة ، أينما كانت هذه السجلات محفوظة .

(ب) سوف تدرج الحكومة أو تعمل على إدراج بند فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة يعطى الوكالة الحق فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا البند .

بند ٥ — ٥ : الإبلاغ عن الوقائع الملموسة والملابسات :

سوف تبلغ الحكومة الوكالة فورا بأى وقائع أو ظروف قد تظهر والتى قد يكون لها تأثير محسوس أو التى يعتقد أن يكون لها تأثير محسوس على المنحة أو على عدم أداء الحكومة لالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٦ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق معفى من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى مصر . أما فيما يختص بالسلع والمعدات التى تمول من هذه المنحة وتكون غير معفاة من الضرائب أو التسويقات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة ستقوم الحكومة بخلاف ماقد تتفق عليه الحكومة والوكالة بدفع أو تسديد ذلك بمبالغ أخرى غير تلك المتاحة فى نطاق هذه المنحة وذلك طبقا للبند ٦ — ٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٧ : العملات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

تتعهد الحكومة وتضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة الحكومة أو أيا من موظفيها تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق عدا الرسوم والضرائب والمدفوعات القانونية المشابهة فى مصر

بند ٥ — ٨ : تنفيذ المشروع :

ستقوم الحكومة بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة لضمان الاستخدام الفورى والفعال للمعدات والخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق و بما يتمشى مع الأساليب الهندسية والإنشائية والتنظيمية السليمة .

بند ٥ — ٩ : الأرصدة والموارد الأخرى الواجب تقديمها من الحكومة :

سوف تقدم الحكومة فورا كل الأرصدة اللازمة بالإضافة للمنحة ، للتنفيذ الفعال للمشروع فى الموعد المحدد .

(المادة السادسة)

الإنهاء وتعويضات الوكالة

بند ٦ — ١ : الإنهاء :

يبدأ سريان هذه المنحة والاتفاقية بعد توقيعها من كلا الجانبين ويقوم أى جانب بإنهاء التزاماته طبقا لهذه المنحة بتقديم إخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للإنهاء .

بند ٦ — ٢ : إنتهاء السحب :

إذا حدث فى أى وقت :

(ا) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية ..

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة .

(ج) أى مسحوبات لا تتفق مع القوانين التى تحكم الوكالة ، أو .

(د) أى تأخير فى الدفع قد يحدث فى أى اتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها والولايات المتحدة أو أى من وكالاتها فإن من حق الوكالة أن :

(١) ترفض القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية أو ،

(٢) ترفض القيام بأى مسحوبات أخرى خلاف الارتباطات القائمة ،

(٣) تسترد المبالغ الممولة من هذه المنحة وتقلها على نفقتها إليها مادامت فى حالة جيدة .

بند ٦ — ٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى مسحوبات غير مدعمة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم ويستخدم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة فإن

للوكالة الحق فى أن تطلب أن ترد إليها مثل تلك المبالغ بالدولارات الأمريكية خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام هذا الطلب ، مبلغ لا يزيد عن قيمة هذا السحب والمبالغ التى ستردها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هـــذه الاتفاقية ستعتبر تخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ولن تكون ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة متاحة لإعادة استعمالها طبقا للاتفـــاقية . وسيستمر حق الوكالة فى طلب استرداد هذه المبالغ لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية لتاريخ هذا السحب ، بدون تجاهل حقيقة أن الوكالة قد تستخدم حقا فى إنهاء الاتفاقية .

بند ٦ ــ ٤ : التجاوز عن الإخلال بالالتزام :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حق آخر أو سلطة أو جزاء فى هذه الاتفاقية .

بند ٦ ــ ٥ نفقات التحصيل .

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة (عدا مرتبات هيئة موظفيها) المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة المستحقة طبقا لهـــذه الاتفاقية سوف تتحملها الحكومة وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

(المـادة السابعة)

أحكام أخرى

بند ٧ــ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات أو مستندات أو إتصالات أخرى تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ، ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو اللاسلكى ونقا للعناوين التالية :

الحكومة :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ ٨ شارع عدلى القاهرة

العنـــوان البرقى : 348 GAFEC UN

إلى الوكالة :

مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية .

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقى : AID

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة ــ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار . وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهـذه الاتفاقية تكون الإنجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٧ــ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهـــذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب السيد وزير الإسكان والتعمير ويمثل الوكالة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى مصر . وهؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر يمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة الوكالة وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة المعينة طبقا لهذا البند فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هـذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

إثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هـذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : د . محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : هيرمان إيلتس

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية ــ بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ م

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع زيادة سعات التخزين بمحافظة الغربيـــة من المواد البترولية بناحية قرية الجوهرية مركز طنطا على الأرض الموضح بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ١٢ فـــدانا و ١٩ قيراطا و ٤ أسهم (اثنا عشر فدانا وتسعة عشر قيراطا وأربعة أسهم) لصالح شركة مصر للبترول المملوكة للأشخاص الوارد ذكرهم فى الكشف المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لمشروع قـــرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع زيادة سعات التخزين بمحافظة الغربية من المواد البترولية بناحية قرية الجوهرية مركز طنطا من أعمال المنفعة العامة لصالح شركة مصر للبترول

١ — مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

تقوم اقتصاديات تنفيذ مشروع زيادة سعات التخزين على أساس ملاصقة الموقع المراد نزع ملكيته تماما لمعمل التكرير والمستودع الرئيسى لشركة أنابيب البترول بطنطا .

٢ — أسباب اختيار الموقع :

لجأت شركة مصر للبترول لإجراءات نزع ملكية هذه المساحة نظرا لعدم وجود أراضى بور أو صحراوية بطنطا تصلح لتنفيذ المشروع علاوة على ملاءمته من الناحية الفنية ولهذا الغرض سبق أن تم نزع ملكية مساحات مماثلة و بنفس المنطقة لصالح شركة السويس لتصنيع البترول والجمعية التعاونية للبترول وكذا شركة أنابيب البترول بطنطا .

٣ — البيانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب نزع ملكيتها ١٢ فـــدانا و ١٩ قيراطا و ٤ أسهم (فقط أثنا عشر فدانا وتسعة عشر قيراطا وأربعة أسهم) و بيان حدودها وأطوالها كالاتى :

الحد البحرى : بطول ١٢٠,٥٠ مترا محاذيا لمشروع مصرف محلة مرحوم رقم ٢٥٤ رى .

الحد الشرقى : بطول ٣٣,٠٠ مترا و يكسر شرقا بطول ٤٥,٠٠ مترا و يقبل بطول ١٧٠,٦٥ مترا بحد طريق محلة مرحوم / برما ثم يغرب بطول ٣٩,٥٥ مترا و يقبل بطول ٣١,٥٠ مترا و يكسر شرقا بطول ٢٢,٤٠ مترا و يقبل بطول ٣٦,٨٠ مترا و يكسر شرقا بطول ١٠,٣٠ مترا ثم يقبل بطول ٧١,٥٠ مترا .

الحـــد القبلى : بطول ٥٣,٣٠ مترا ثم يكسر غربا محاذيا طريق مصر / الاسكندرية السريع بطول ١٠٦,٥٠ مترا ثم يجر محاذيا مستودع الجمعية التعاونية للبترول بطول ٢١٦,٩٠ مترا ،

الحد الغربى : بطول ١٤٣,٦٥ مترا محاذيا لسور مستودع شركة خطوط الأنابيب .